بداية الحياة الإنسانية وآثارها القانونية
بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري

بن زيطة عبد الهادي
باحث دكتوراه القانون الخاص
جامعة الجزائر1

مقدمـــة

نال الكائن البشري اهتماما وافرا في مختلف الشرائع والنظم، وشكل احترام الكرامة الإنسانية محورا لسجالات فقهية وفلسفية كثيرة، لا تزال آثارها تمتد إلى يومنا هذا.

ولقد كان الحق في الحياة ولا يزال من أشهر الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي ما فتئ يدافع عنها على جميع الأصعدة، حتى لو أن شخصا واجه أسدا لحاول التخلص منه بأية طريقة، وما يدفعه لذلك هو رغبته المشروعة في العيش، والتي تترجم في لغة القانون إلى حق كل إنسان في البقاء على قيد الحياة.

ومن أجل تحديد مجالات هذا الحق، ثار الجدل واسعا حول ميعاد بداية الحياة الإنسانية، ومتى نقول أن الكائن البشـــري يتمتع بالحياة؟ هل منذ تكوينه الجنينـــي بالتقاء مائي أبويه؟ أم بنفخ الروح فيه من الله I؟ أم نتريث قليلا حتى نشهد آلام المخاض؟

كل هذه الأسئلة تثار بمناسبة الحديث عن استحقاق الإنسان للحماية القانونية الجنائية وحقه في الحياة ومنع الاعتداء عليه، وعلى سلامته الجسدية، أو عند الحديث عن استفادته من بعض الحقوق والمزايا.
بل إن الإشكال يمتد في حالة الجنين، وقد تتعرض أمه للمساءلة الأخلاقية والقانونية بإسقاطها المبرر أو غير المبرر له، بينما يحتار الورثة في تقسيم تركة تنتظر انضمام وريث جديد إليها، لا يزال في طوره الجنيني! انطلاقا من هذه الرؤى، أعالج الإشكالية الرئيسية في هذا البحث حول الميعاد المعتمد لبداية الحياة الإنسانية، وطبيعة الآثار القانونية المترتبة عن وجود الإنسان، مع دراسة الحالات الخاصة بالجنين، وبحث ما إذا كان عدم الاعتراف بالحياة البشرية للجنين يمنعه من الاستفادة من الحماية والمزايا القانونية.
ومعالجتي لهذه الإشكالية بالدراسة والتحليل وفق المباحث التالية:

أولا: تحديد المقصود بالحياة،

ثانيا: دراسة معايير بداية الحياة،

ثالثا: عرض الآثار القانونية المترتبة على بداية الحياة.

المبحث الأول: مفهـــوم الحيـــاة

لم تكن دورة الحياة البشرية تثير إشكالا نظرا لميكانيكيتيها ومماثلتها في جميع الكائنات والمخلوقات. غير أن التطور العلمي وتشعب مناحي الحياة وازدياد التدخل والنشاط البشري، وتعمق الإنسان في أبحاثه الحيوية مكنّه من إدراك التغييرات والتطورات الحاصلة في الخلايا البشرية وأعضاء جسمه، من خلال

تواتر الحياة والموت بداخله، دون أن تؤثر على كامل الجسم أو وظائفه، مما أثار إشكالية مفهوم الحياة، وأنه لا يتعلق فقط بممارسة الجسم لوظائفه الأساسية فحسب، بل هو يتضمن وصفا شاملا للجسم بمظاهره المختلفة الملموسة وغير الملموسة. وأتعرض لمفهوم الحياة في المطالب الموالية في اللغة والطب والشرع والقانون، وحتى يكتمل بناء المفهوم لا بد من بيان أطوار تخلق وتكون الجنين باعتباره أول مظاهر الحياة البشرية.

المطلب الأول: تعريف الحياة في اللغة وفي الفقه الإسلامي

حَيِيَ، يَحيَا، حَيَاةً فهو حَيٌّ، والحياة نقيض الموت، والحيُّ ضد الميِّتِ[1].

ويقال أرض حيّةٌ أي مخصبة، وأُحييَتِ الأرض إذا استُخرِجَت، وإحياؤها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة. والحي من النبات ما كان طريا يهتز[2].

ويستنتج مما سبق أن معنى الحياة ينصرف في اللغة إلى كل وصف يناقض الموت، كالحركة والإحساس والنماء.

وعلى الصعيد الطبي، فإن الحياة هي مجموعة الوظائف الموجودة بشكل آني، عند كائن ما، والتي تسمح له بالنمو والتناسل والتغذية والتفاعل مع المؤثرات القادمة من بيئته[3].

غير أن الأطباء يرون بأن للحياة أنواعا أخرى حسب أوصاف معينة. فهناك الحياة الخلوية، الحياة النسيجية، الحياة العضوية والحياة الجسدية[4].

ولم تبين النصوص الشرعية أي تعريف للحياة، بالرغم من كثرة مضامينها واستعمالاتها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية.

فقد تعدد استعمال لفظة «الحياة» في القرآن الكريم، وجاءت تابعة للموت في الاستعمال ومناقضة له في المعنى.

أما في السنة النبوية، فالأحاديث التي تشير للحياة كحالة للكائن الموجود متعددة، وأذكر منها حديث نفخ الروح في الجنين، الذي جاء فيه عن النبي ε: { **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**}[5]. وكذا أحاديث الاستهلال، كقوله ε: {**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**}[6] .

وقد ربطت هذه النصوص الشرعية حالة الحياة بنفخ الروح في الإنسان، قال الله Ψ: (**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**)[7] . فيبين القرآن بأن الموت هي مفارقة الروح للجسد؛ قال القرطبي في تفسير قوله Y: (**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**)[8] بأن الأنفس هي الأرواح[9].

ولما كانت الموت نقيض الحياة، فإن مفارقة الروح للجسد تعني نهاية حياة هذا الجسد، وهو ما يعني بأن الروح دليل الحياة.

والروح من الألفاظ التي اختلف في تعريفها. فقد جاء في المصباح المنير بأن الروح والنفس واحد، وقال بعضهم بأن انقطاعها عن الحيوان يعني مفارقته للحياة، وقال الحكماء بأن الروح هي الدم، ولهذا تنقطع الحياة بنزقها. ومذهب أهل السنة أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفن بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض[10].

المطلب الثاني: تعريف الحياة في القانـــون

استعصى على فقهاء القانون إيجاد تعريف مضبوط دقيق للحياة في المفهوم القانوني، نظرا لارتباطها بمفهوم الموت، والذي يعرف بدوره جدلا فقهيا كبيرا في تحديده، خصوصا بعد ظهور مفهوم "موت الدماغ" الذي حل محل موت القلب الشائع في تحديد حالة الوفاة.

ولم تتجه النصوص القانونية -على كثرتها- إلى تعريف الحياة، وإن كانت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ألحّت على حق الإنسان في الحياة، واستحقاقه للحماية القانونية[11].

وقد استطردت دساتير الدول هذه الحماية في نصوصها، فقد نص الدستور الجزائري على أن: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»[12].

وتنص المادة (25) من القانون المدني الجزائري[13] على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

ونصت المادة (134) من قانون الأسرة الجزائري[14] على أنه: «لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة».

ويظهر من هذه النصوص أن القانون الجزائري يربط الحياة بعملية الولادة وتوابعها، فالاستهلال بالصراخ يعد أول عمل خارجي يقوم به الجنين بعد ولادته، ويعد من مظاهر الحياة كذلك التنفس وانتظام ضربات القلب.

وهذا الاتجاه في معنى الحياة في القانون الجزائري يوافق إلى حد بعيد ما ذهبت إليه المواد (318)[15] و(906)[16] من القانون المدني الفرنسي[17] التي يستنتج منها عبارة «*vivant et viable*» (حي وقابل للحياة)، بخصوص استحقاق الطفل للحقوق الموضوعية.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مظاهر الحياة حسب القانون الجزائري هي الاستهلال بالصراخ مع توفر علامات الحياة بالنسبة للمولود الجديد.

وقبل أن أبين مظاهر وعلامات بداية الحياة الإنسانية، لا بد أن أتعرض لأطوار خلق الإنسان، ويتعلق الأمر بالجنين ومراحل تخلقه وتكوينه إلى غاية ولادته.

المطلب الثالث: أطـــوار الجنيـــن

مكّن التقدم العلمي الهائل الذي شهده مجال الطب من كشف النقاب عن كل مراحل الحمل، ووصفها وصفا دقيقا باستخدام المناظير والمترددات الموجية، مما ساعد في تطور علم الأجنة.

ويقصد بالجنين الولد في بطن أمه، وبتعريف أدق هو «المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة»[18].

وقد أسهب علماء الأحياء في وصف مراحل تخلق الجنين وتكونه، غير أن الوصف الأكثر دقة كان ذلك الوارد في القرآن الكريم، بشهادة الأطباء الغربيين. حيث يقول الله Ψ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا**)[19] ، ويقول كذلك I: (**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**)[20].

كما وردت نصوص حديثية كثيرة في هذا الصدد اقتصر منها على حديث نفخ الروح الذي رواه عبد الله بن مسعود τ، حيث أن النبي ε قال: { **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**}[21].

وتقسم المراحل التي يمر بها الجنين إلى مرحلتين كما يلي:

<u>الفرع الأول</u>: <u>مرحلة الحميـــل</u> *l'embryon*

هي المرحلة الممتدة من بداية تعلق الجنين ببطانة الرحم إلى غاية الأسبوع الثامن[22] . وتنقسم بدورها إلى ثلاثة مراحل كالتالي:

<u>أولا</u>: مرحلة العلــوق

تبــدأ في نهايــة الأسبــوع الأول وتنتهــي خلال الأسبــوع الثالث، وهي المرحلــة التي تعلــق النطفــة الأمــشاج (الزيجوت) ببطانــة الرحــم، وتكون محاطــة بالصفائح الدموية من جميع الجهات، تتميز بظهور أغشية الجنين والدورة الدموية[23].

<u>ثانيا</u>: مرحلة الكتل البدنية

تبدأ من اليوم العشرين، وتعرف بطور المضغة، ويتجلى في بروز كتل بدنية تظهر تدريجيا في أوقات متفاوتة تصل من 42 إلى 45 كتلة على كل محاور الجنين.

هذه الكتل تعتبر الأساس الذي يتكون منه الجهاز الهيكلي والعضلي، ويمكن تقدير عمر الجنين بوساطتها، وتعتبر محرضا حقيقيا لتخلق الجنين لاحقا[24].

<u>ثالثا</u>: مرحلة تكون الأعضاء

تبدأ هذه المرحلة من الأسبوع الرابع للحمل وتنتهي بنهاية الأسبوع الثامن، تتحول فيها الكتل البدنية إلى عظام وعضلات وتتخذ كل الأعضاء مواضعها.

وتعتبر هذه الفترة حساسة وحرجة بالنسبة للجنين، لتأثره بسهولة بالمؤثرات الخارجية، كتعرض الأم للأمراض أو الأشعة أو تناول العقاقير.

ففي هذا الطور ينمو الرأس ويتقوس الجسم، وتتمايز الأطراف العلوية، وتتكون الأعضاء التناسلية الذكورية والأنثوية، والجهاز العصبي والحواس[25].

الفرع الثاني: مرحلة الجنيـــــن *le fœtus*

تبدأ هذه المرحلة من بداية الشهر الثالث وتمتد إلى غاية الوضع، وتتميز بالنمو السريع المتصل لأعضاء الجنين حتى يأخذ شكله البشري الذي يولد عليه.

وهذه المرحلة تتفق مع الوصف الذي جاء به القرآن الكريم، والمعروفة بمرحلة التسوية والتصوير والتعديل ونفخ الروح[26].

المبحث الثاني: تحديد بداية الحياة الإنسانية

حتى يستحق الكائن البشري الحماية القانونية اللازمة يشترط فيه أن يكون موجودا، والوجود يعبر عنه بالحياة البشرية.

وقد شكل تحديد ميعاد بداية الحياة اختلافات وتشعبات فقهية كبيرة، بالنظر لرأي الطب في المسألة، واختلاف المعايير التي يعتمد حدوثها كتاريخ لبداية حياة الإنسان، بين الطب والشرع والقانون، والتي أبينها فيما يلي:

الفرع الأول: معيـــار التلقيـــح

يعتمد فريق من الأطباء على أن تخصيب الحيوان المنوي للبويضة يعتبر بداية للحياة. ويستند هذا الفريق على أن البويضة المخصبة تتوفر على بعض الخصائص الحياتية، من حيث الوضوح والقدرة الذاتية على النمو والتطور، وتكوينها البيولوجي، الذي سيجعل منها كائنا بشريا قائما بذاته[27].

وتبدأ البويضة مباشرة بعد الإخصاب في عمليات الانقسام، ويستعد الرحم لاستقبالها تمهيدا لمرحلة العلقة. ويذهب إلى هذا الرأي أكثر المالكية من الفقهاء المسلمين. فقد ذكر ابن جزي أنه: «إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له»[28] ، وأضاف الدسوقي بأنه: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يوما»[29].

أما من الحنفية فيقول السرخسي بأن: «تلك النطفة في الرحم مالم تفسد، فهي معدة للحياة، ولأن منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل»[30].

أما الغزالي فيرى بأن أول الوجود بأن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة[31].

إن هؤلاء الفقهاء المسلمين الذين يمنعون التعرض للنطفة في الرحم، يقيمونها منزلة الكائن المعد للحياة، ويحرمون الاعتداء عليها، وهذا ما يمكن أن يستنتج منه أن بداية الحياة عندهم تكون بالإخصاب.
وهذا الاستنتاج يوافق ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة سنة 1985 بالكويت، والتي جاء في توصياتها ما يلي: «بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة، ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته، المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة»[32].

وفي نطاق الحماية القانونية لحمل المرأة، يذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار حدوث الإخصاب كميعاد لبداية الحياة الإنسانية، مما يترتب عليه إسباغ الحماية الجنائية لهذا الحمل[33] ، ككائن بشري يستحق حماية حقه في الحياة، وعدم التعرض له بأية حال.

الفرع الثاني: معيـــار تكـــون المـــخ

يبدأ تكون المخ بعد تكون الجهاز العصبي للجنين، في بداية الأسبوع الخامس إلى نهاية الشهر الثاني، حيث يشهد الدماغ تطورا سريعا، وتبدأ الخلايا العصبية في تغطيته ويصبح واضحا[34].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تكون المخ يعد دليلا على بدء الحياة، باعتبار أنه مسؤول عن أداء مختلف الأعضاء لوظائفها، ويبدأ الجنين في ممارسة بعض علامات الحياة العضوية كالتنفس والتقلب جانبا، هذه الحركات تتلقى أوامرها من المخ، وبذلك يكون تكوينه معيارا لبدء حياة الإنسان[35].

ونظرا لكون هذا المعيار ذو طبيعة محدودة جدا، فإن الفقهاء المسلمين وحتى القانونيين لم يتطرقوا له، مكتفين بالجدل حول المعايير التقليدية المعروفة.

الفرع الثالث: معيـــار نفـــخ الـــروح

يعتمـــد أنصار هذا المعيار على مسألة غيبية، قد لا يستطيع العلم مهما تطور أن يجد لها حلا، مصداقا لقوله I: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)**[36] . فهم يعتمدون على حدوث ظاهرة "نفخ الروح" كمعيار لتحديد بداية الحياة[37].

وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء المسلمين: فقد ذكر ابن القيم مستندا للنصوص الشرعية الواردة في تكون الجنين، بأن التخليق والتصوير ينشأ بعد الأربعين بالتدرج، وتكون الحياة الإنسانية بعد نفخ الروح من آثارها الإدراك والحس[38].

ووافقه ابن حجر قائلا في نفخ الروح: «النفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، ولكن المراد بإسناده إلى الله I أن يقال له كن فيكون، أي كن إنسانا فيكون»[39].

وذهبت مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى أن ما سبق نفخ الروح من حياة، فهي ليست حياة إنسانية، وإن كان بها بعض خصائص الحياة كالنمو والتطور[40].

الفرع الرابع: معيـــار الولادة

يتمثل هذا المعيار في اشتراط ولادة الجنين لاعتبار بداية حياته الإنسانية. وولادته تعني انفصاله كلية عن رحم أمه بقطع حبله السري، إضافة لضرورة أن يكون حيا بعد الولادة.

وهذا المعيار هو مذهب جل التشريعات الوضعية المعاصرة، وهو لا يقلل من أهمية الجنين، أو من مقدار اهتمام القانون به، فالحماية القانونية لمحتوى الحمل مكفولة في جميع مراحله.

فقد ورد في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن الحق في الحياة هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان[41] ، ودأبت التشريعات الدولية المعاصرة على تأكيد هذا الحق واحترامه.

وجاء في التقنين المدني الفرنسي بأن القانون يضمن احترام وكرامة الكائن البشري منذ بداية حياته[42].
ويشترط لاعتبار بداية الحياة الإنسانية أن تكون صفة الحياة متممة للولادة[43] ، بل أن القانون المدني الفرنسي أضاف الشرطين التاليين:
أ-**ولادة كائن حي**: ويكون ذلك إذا تمكن الجنين من الانفصال كلية عن بطن أمه مع التنفس بشكل طبيعي.
ب-**قابلية الوليد للحياة**: وهي القدرة على إتمام المسار الطبيعي للحياة[44].

وهذا الشرط الأخير يستدل عليه من مظهرين: وهما الاستهلال بالبكاء والصراخ، والنمو وعدم وجود تشوهات تمنعه من البقاء حيا.

بعد عرض المعايير التي اتخذها الأطباء والفقهاء والقانونيين كمعالم لتحديد بداية الحياة البشرية، يتبين لنا الاختلاف الكبير الحاصل في هذا الشأن، وعدم الانضباط على معيار محدد.
فالأطباء يعتبرون الإخصاب بداية للحياة في سبيل متابعة الجنين طبيا، وتمكينه من الاهتمام اللازم له. بينما تؤيد النصوص الشرعية وجهة نظر الفقهاء المسلمون، الذين يربطون نفخ الروح ببداية الحياة، هذه النصوص غير قطعية الدلالة بالرغم من قطعيتها في الثبوت، مما يفتح باب الاجتهاد واسعا لتحديد بداية الحياة.

إن تحديد ميعاد بداية الحياة البشرية يترتب عنه التعامل مع كائن بشري له حقوق وعليه التزامات، ويحجز له وجود قانوني، مما يجعل الجنين –وهو حمل في بطن أمه- في منأى عن هذا الوضع، وإن كان يتمتع ببعض المظاهر البيولوجية مثل الإنسان الكامل، كالروح والتنفس والتغذية بوساطة أمه. وبالتالي فإن المعيار الذي اقتضته التشريعات والقوانين لبداية الحياة -وهو الولادة- يعد في رأيي هو المعيار الراجح لبداية الحياة البشرية، لأنه يجعل الكائن المولود في مركز قانوني سليم وملاءم لترتيب مختلف الآثار القانونية الممكنة، وهو الوضع الذي يكون ناقص التصور بالنسبة لحالة الجنين، خاصة وأن هذا الأخير يتمتع بحماية قانونية ملاءمة في جميع الأوضاع التي يمر بها. فالقانون يكفل له الحق في الحياة والسلامة والحماية من الاعتداء، بحماية الأم الحامل من كل ما قد تتعرض له من تجاوز، في إطار مختلف النصوص القانونية الآمرة، بل وحتى حماية الجنين من الإسقاط أو الإجهاض الذي قد يتعرض له من طرف أمه نفسها قبل غيرها.

وهذا الطرح يتفق مع مذهب القضاء الفرنسي، الذي اختلف في تصنيف الاعتداء على الجنين والأم والحامل، فقد اعتبر أن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ لا تطبق على حمل المرأة "الجنين"، لأن هذا الوصف التجريمي ينطبق على الأشخاص القانونية فقط. وجاء هذا الحكم نقضا لحكم آخر أدينت فيه ممرضة توليد بجريمة القتل الخطأ، نتيجة تسبب خطئها في إجهاض امرأة حامل[45].

فالوضع القانوني الحالي، ومستوى الحماية المكفولة يجعل من غير المهم البحث عن تحديد ميعاد آخر لبداية الحياة البشرية، غير ذلك الذي حددته القوانين الوضعية، خاصة مع اختلاف الفقه في هذه المسألة.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لبداية الحياة الإنسانية

إذا ولد الكائن البشري حيا وتوفرت فيه مظاهر القابلية للحياة، انتقل من وصف الجنين إلى وصف الإنسان الكامل، ويترتب على هذا الوضع الجديد اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية لهذا الإنسان (مطلب أول)، إلى جانب استمرارية استحقاقه وتمتعه بالحماية الجنائية التي يكفلها له القانون (مطلب ثاني)، ولكن بوصف مغاير عما كان يخضع له في وضعه الجنيني السابق.

المطلب الأول: اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية

ويكتسب الإنسان الشخصية الطبيعية القانونية بمجرد خروجه للحياة حيا، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من القانون المدني الجزائري: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

وهذا الاتجاه يوافق القانون الفرنسي الذي فصل شروط الاكتساب بضرورة ولادة كائن حي يثبت قابليته للحياة، حسب الشروط الواردة في المنشور الصادر عن وزير الصحة الفرنسي بتاريخ 1993/07/22، والذي اعتمدت فيه نفس المعايير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة[46].

واكتساب الشخصية القانونية حسب القانون المدني الفرنسي ليس صريحا، وإنما يستنتج من مضمون المواد رقم (318)[47]، (725)[48] و(906 فـ3)[49].

وقبل بيان مميزات الشخصية القانونية نتعرض للمركز القانوني للجنين.

الفرع الأول: المركز القانوني للجنين

لا يزال المركز القانوني للجنين غير دقيق، حيث ترنح الفقهاء القانونيون في اعتباره بين الأشياء والأشخاص، وبالنظر لاستحقاقه الحماية القانونية بالرغم من عدم اكتسابه الشخصية القانونية[50].

غير أن البعض يعتبر أن هذا الجدال غير مجد، طالما أن الجنين يتمتع بالاحترام والحماية القانونية اللازمة لاستمراريته، فهو إنسان مستقبلي[51].

إلا أن الفقه والتشريع اتفقا على أن وجود الجنين مرتبط بأمه، وليس له كيان قانوني مستقل عمن تحمله. حيث أن القانون الفرنسي لا يعترف في مجال الأبحاث والتجارب الطبية إلا بالمرأة الحامل[52] ، وكذا في

قانون أخلاقيات الطب الفرنسي الذي يقتضي وجود رضا المرأة في حالة اقتطاع الأعضاء أو الأنسجة الجنينية[53].

أما في القانون الجزائري فالشخصية القانونية للجنين معلقة على شرط ولادته حيا، وهذا ما يتجلى في تقرير القانون المدني لأهلية الوجوب الناقصة للجنين، وكذا في أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالنسب، حق الميراث، الوصية له والهبة[54].

وبهذا يتبين أن الجنين يتمتع بنظام قانوني خاص، قوامه وجود اعتبار قانوني قائم، يمكنه من الاستفادة من الحماية الجنائية المقررة لحق المرأة في سلامة جنينها، وحماية حق الجنين ذاته في الحياة، باعتباره نواة لكائن بشري حي، إضافة إلى تمتعه بشخصية قانونية ناقصة، بالقدر اللازم لتمكنه من تلقي الحقوق أو ممارسة أهلية الوجوب.

الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية

إذا ولد الإنسان حيا، فإنه يكتسب الشخصية القانونية بمميزاتها وهي الحالة، الاسم والموطن إضافة إلى تمتعه بالأهلية كما يلي[55] :

1-**الحالـــة:** وتتمثل في تحديد وضعية الإنسان السياسية من خلال انتمائه لدولة معينة وحمله لجنسيتها، مما يخوله من التمتع بالحقوق السياسية.

أما الحالة العائلية فهي تبين مركز الشخص من حيث انتمائه لأسرة معينة، يترتب عنها تحديد الأقرباء في النسب من المصاهرة أو من الحواشي[56].

وما ينطبق على الإنسان بالنسبة للحالة، ينطبق على الجنين، فهو يستحق الحماية بمقتضى قوانين الدولة التي تنتمي إليها أمه.

2-**الاســـم**: هو الذي يميز به الشخص عن غيره، ويعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وقد جاء في المادة (28) ق.م.ج: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده» ولا يمكن تسمية الجنين قبل ميلاده وحتى وإن اتفق والداه على ذلك، كما قد تجري به العادة، إلا أن هذا الاتفاق لا يرتب أي أثر ما دام الجنين لم يظهر لحيز الوجود.

3-**الموطـــن**: الموطن القانوني هو محل السكن الرئيسي للشخص[57] ، وله أهمية ترتيب مختلف الآثار القانوني في مجال التقاضي وممارسة بعض الحقوق. ولا يثير الموطن أية إشكالية بالنسبة للجنين كونه لم يولد بعد.

4-**الأهلية**: باكتمال الشخصية القانونية يتمتع الشخص بالأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

-أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي تثبت لكل إنسان، لأن مناطها الحياة.

-أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، وهي لا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر.

ويتبين مما سبق أنه ليس للجنين أهلية أداء، بينما يكتسب أهلية وجوب ناقصة:

- § باقتصارها على صلاحية اكتساب الحقوق فقط.
- § باقتصارها على بعض الحقوق.

بتوقفها على تمام ولادته حيا[58].

وقد قرر القانون الجزائري أهلية الوجوب للجنين أو الحمل المستكن:

Ø فله الحق في ثبوت نسبه من أبويه متى ولد من زواج شرعي، ولم ينف نسبه بالطرق المشروعة، وولد لستة أشهر إلى عشرة أشهر[59].

Ø وله الحق في الميراث[60].

Ø وله الحق في الإيصاء له[61].

Ø وله الحق في أن يوهب له[62].

غير أن هذه الحقوق تظل مرهونة بتمام ولادته حيا، طبقا لما نص عليه القانون[63].

المطلب الثاني: استحقـــاق الحمايـــة القانونيـــة

إن الحماية القانونية للكائن البشري تبتدئ منذ تكوينه، أي منذ لحظة الإخصاب، ولا يشترط فيها وجود شخصية قانونية، إذ أن الإنسان عهد التكريم منذ خلقه على وجه الأرض، عبر الشرائع والنظم الدينية والمدنية التي عرفتها البشرية. وعلى هذه الوتيرة سارت التشريعات المعاصرة بتقريرها للحماية القانونية للحمل، طيلة فترة حياته الجنينية، وأكدت هذه الحماية بولادته حيا، غير أن مستوى هذه الحماية يختلف حسب وضع الإنسان كما أوضحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: حماية الجنـــين

صنفت القوانين المعاصرة الاعتداء على المرأة الحامل الذي يستهدف جنينها بمثابة الإجهاض أو محاولة الإجهاض.

ويعتبر هذا الوصف دليل على عدم اكتمال الشخصية القانونية للجنين، بالرغم من احترام حق الجنين في الحياة.

وفي هذا الشأن، أبطلت محكمة النقض الفرنسية قرارا قضى بإدانة ممرضة مولدة (*gynécologue*) تسببت بخطئها في إسقاط جنين امرأة حامل، نظرا لأن القرار المبطل يصنف الفعل بأنه "قتل لا إرادي"، وقررت محكمة النقض بأن المساس بالحياة لا يعني سوى الأشخاص القانونية[64].

ويوافق التشريع الفرنسي طرح قضاءه، حيث تكفل الحماية الجسدية للجنين، ولكن بشكل مغاير كما يلي:

ٱ من بداية الحمل إلى غاية الأسبوع العاشر: يمكن للمرأة –لأسباب تتعلق بالضيق أو الشدة (*détresse*)- طلب إجراء القطع الإرادي للحمل (*interruption volontaire de grossesse*).

ٱ من الأسبوع العاشر إلى غاية الشهر السادس: يتيح القانون إمكانية الإجهاض العلاجي فقط، ويعاقب على الإجهاض في جميع الحالات[65].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلا محل للتصور بأنه قد حذا حذو القانون الفرنسي[66] ، بل هو واضح كل الوضوح في مسألة الاعتداء على الحمل[67] ، ولم يفرق حتى بين أوضاع الجنين، فالإجهاض وإن كان قطعا إراديا للحمل كما يسمى في بعض الحالات في فرنسا، يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

فقد نص قانون أخلاقيات الطب الجزائري على أنه لا يجوز للطبيب أن يجري عملية قطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون[68].

وقانون العقوبات الجزائري[69] صاحب الاختصاص الأصيل في التجريم والعقاب، يصنف جريمة الإجهاض ضمن فصل الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

حيث جاء فيه: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار»[70].

ويلاحظ من نص المادة أن الفعل يعني المرأة الحامل المتأكد من حملها، أو المرأة المفترض حملها، أو المرأة المفترض حملها. وغني عن البيان أن افتراض حمل المرأة هو مرحلة قصيرة جدا، لا تتجاوز عشرة أيام أو 15 يوما من تاريخ تأخر الدورة الشهرية لها عن ميعادها المعتاد. وهذا يبين لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للحمل في جميع مراحله، حتى مرحلة الإخصاب التي يكون فيها الحمل هينا، وهو في الحقيقة أعظم من ذلك، لأنها مرحلة حساسة، إذا اجتازها المرأة بنجاح يترتب عنه ثبات حملها.

كما حمّل نفس القانون فئة واسعة من الأشخاص والمهنيين مسؤولية الإجهاض، وهم: الأطباء، القابلات، جراحو الأسنان، الصيادلة، طلبة الطب، طلبة طب الأسنان، طلبة الصيدلة، مستخدمو الصيدليات، محضرو العقاقير، صانعو الأربطة الطبية، تجار الأدوات الجراحية، الممرضون والمدلكون[71].

ولم تستثن المرأة الحامل نفسها من العقاب، فقد جرمت المادة (309) كل امرأة تقدم على محاولة إجهاض نفسها، أو قامت بذلك فعلا، أو وافقت على القيام به عليها[72].

إلا أن القانون أباح الإجهاض العلاجي، وهو الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه الطبيب بغير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

ومما سبق يتبين لنا أن القانون كفل حماية واسعة للجنين في كل مراحله، ضد أي اعتداء يطاله، ولو كان من أقرب المقربين له وهي أمه التي تحمله.

الفرع الثاني: حماية الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الكائن البشري الذي يتمتع بالحياة بعد الولادة، وقد كفل له القانون حماية جنائية مستقلة عن تلك التي كان يتمتع بها وهو جنين في بطن أمه.

فباستقراء أحكام قانون العقوبات نجده أنه صنفه الجرائم المعنية في باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وأشهر جريمة تذكر في هذا الشأن هي جريمة القتل العمد، وعرّفه بأنه إزهاق روح إنسان عمدا، وتضمن كذلك قتل الأصول والأطفال، والقتل بالتسميم، واستعمال التعذيب في القتل(73).

وجاءت عقوبة القتل موحدة وهي الإعدام في جميع الحالات المذكورة، كما تضمن نفس الفصل الإشارة إلى أعمال العنف العمدية، القتل الخطأ والجرح الخطأ(74).

كما تتضمن الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات الحفاظ على حق الإنسان في سلامته الجسدية بتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء انتزعت هذه الأعضاء من جسم شخص حي أو ميت(75).

ومما سبق يظهر أن مجال حماية الكائن البشري واسع، يشمل حقه في الحياة، وحقه في سلامة بدنه وسلامة أعضائه وانتفاعه منه، وكذا حقه في احترام كرامته الإنسانية، بمنع التعرض للجثمان البشري حتى بعد الوفاة.

خاتمـــــــة

على ضوء التحليلات السابقة تستنتج ما يلي:

-ارتباط معنى الحياة بالحركة والإحساس من الجانب المادي وبالروح من الجانب المعنوي، حتى أن نفخ الروح يعد دليلا للحياة.

-اهتمام القوانين الوضعية بحياة الإنسان، من خلال التأكيد على الحق في الحياة والصحة. كما أن القانون الجزائري يربط الحياة بعملية ولادة الإنسان، ويتوافق مع القانون الفرنسي في ذلك.

- مظاهر الحياة حسب القانون الجزائري هي الاستهلال بالصراخ مع توفر علامات البقاء حيا بالنسبة للمولود الجديد.

-يشكل تحديد بداية الحياة محلا لجدل فقهي كبير، بسبب اختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

-ينقسم الفقه الإسلامي في تحديد بداية الحياة الإنسانية بين معياري حدوث الإخصاب، وميعاد نفخ الروح، ويترتب على هذا الانقسام الاتفاق في تحريم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين، والاختلاف في إباحة الإجهاض -لدواعيه- في الفترة ما بين حدوث الإخصاب ونفخ الروح.

-اعتمدت الولادة كمعيار لاعتبار بداية حياة الإنسان في بعض التشريعات المعاصرة، كالقانون الفرنسي والجزائري، وهو معيار راجح لأنه يمكن من التعامل مع كائن موجود، والقانون يرتب آثاره ويسبغ حمايته لما هو كائن حقا.

-إن من هم الآثار القانونية لولادة الإنسان هو اكتسابه للشخصية القانونية الطبيعية.

-يتمتع الجنين بوضع قانوني خاص، يمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية، والأهلية الناقصة، بالرغم من عدم اكتسابه للشخصية القانونية.

-للجنين أهلية وجوب ناقصة تكتمل بولادته حيا.

-يكتسب الشخص الطبيعي الحماية القانونية الكاملة، بولادته حيا، ضد كل ما من شأنه أن يمس بحقه في الحياة والصحة وسلامته الجسدية.

-ويكتسب الجنين نفس المستوى من الحماية، بالرغم من استتاره، وعدم اكتسابه للشخصية القانونية. ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء المسلمين في إباحة الإجهاض في فترات معينة من الحمل، إضافة إلى التدرج في منع الإجهاض حسب تقدم الحمل في القانون الفرنسي، فإن القانون الجزائري يحرم الإجهاض في أية مرحلة من مراحل الحمل، بل وحتى في حالة الحمل المفترض، مع السماح به في حالة وحيدة تتعلق بإنقاذ الأم الموجودة في وضع خطير بسبب الحمل.

حواشي البحث

(1) – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القامـــوس المحيط، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج4، ص 320؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفجر الجديدة، عمّان، 1996، ص 89.

(2) – جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ج14، ص 211.

(3)– Nouveau Larousse Médical, Edition Larousse, Paris, 1989, p. 1093.

(4) – أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقـــه والطـــب، دار الخلدونيـــة، الجزائر، 2001، ص 26.

(5) – أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3036)؛ ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (2643).

(6) – أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (2920).

(7) – سورة الحجر، الآية 29.

(8) – سورة الزمر، الآية 42.

(9) – أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، القاهرة، ج14 ، ص 232.

(10) – أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنيـــر في غريـــب الشـــرح الكبير، دار الفكر العربي، القاهرة، ج1، ص 245.

(11) – نص المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه»، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمادة (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون» وهي الاتفاقية الموقعة بروما في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التطبيق في 03 سبتمبر 1953.

(12) – الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

(13) – الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

(14) – الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

(15) – نص المادة 318:

«Aucune action n'est reçue quant à la filiation d'un enfant qui n'est pas né viable»

(16) – نص المادة 906:

«Pour être capable de recevoir entre vifs, il suffit d'être conçu au moment de la donation. Pour être capable de recevoir par testament, il suffit d'être conçu à l'époque du décès du testateur. Néanmoins, la donation ou le testament n'auront leur effet qu'autant que l'enfant sera né viable».

(17) – القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون نابليون، صدر بتاريخ 1984/03/21، وعدل آخر مرة بتاريخ 2006/03/23.

(18) – محمد سلام مدكور، الجنـــين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1969، ص 31.

(19) – سورة الحج، الآية 05.

(20) – سورة المؤمنون، الآيات 12-14.

(21) – سبق تخريجـــه.

(22)– Nouveau Larousse médical, op.cit, P.367.

(23) – محمـــد علي البار، خلـــق الإنسان بين الطـــب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط3، 1981، ص 353؛ طالو محيي الدين، علم الجنين الطبي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995، ص 44.

(24) – د.تاج الدين الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمار، عمّان، 1993، ص 164؛

د.محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 73؛ د.محمد علي البار، مرجع سابق، ص 377.

(25)– د.محمد علي البار،المرجع السابق،ص 378؛ طالو، مرجع سابق، ص 72؛ د.الجاعوني، المرجع السابق، ص 172.

(26) – د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 545؛

د.محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 22؛ لاروس الطبي، ص 427.

(27) – د.طارق عبد الله محمد، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، ص 364؛ د.شفيق عبد الملك، تكون الجنـــين، القاهرة، 1979، ص 124؛

د.حسان حتحوت، ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، الكويت، 1985، ص 55.

(28) – ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 141.

(29) – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1985، ج2، ص 267.

(30) – السرخسي، المبســـــوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج 30، ص 51.

(31) – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج2 ص 58.

(32) – منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، بداية الحياة ونهايتها، العدد الثالث، 730/2.

(33) – د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص503؛

د.حسن المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، نوفمبر 1958، ص 415.

(34) – طالو محيي الدين، مرجع سابق، ص 347.

(35) – مختار مهدي، ندوة الحياة الإنسانية، الكويت، ص 62.

(36) – سورة الإسراء، الآية 85.

(37) – د.حسيني هيكل، مرجع سابق، ص 57.

(38) – ابن قيم الجوزية، تحفة الودود بأحكام المولود، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 224، 225.

(39) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج11 ص 411.

(40) – محمد سليمان الأشقر، بداية الحياة الإنسانية، ندوة بداية الحياة ونهايتها، ص 123؛ محمد نعيم ياسين، بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد الرابع، 1985، ص 150.

(41) – اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1989.

(42) – المادة 16-1 من القانون المدني الفرنسي:

«Le respect dû au corps humain ne cesse pas avec la mort

(43) – المادة (25) من القانون المدني الجزائري.

(44) – يستنتج من نصوص المواد (318) و(906) من القانون المدني الفرنسي.

(45) – محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، نقض جنائي بتاريخ 30 جوان 1999.

(46) – والشروط هي: أن تكون فترة الحمل لدى المرأة مميزة بانقطاع دورتها الشهرية لمدة 22 أسبوعا، وأن يتجاوز وزن الجنين 500 غرام.

Aude Bertrand-Mirkovic, Droit civil(personnes, famille), StudyRama,Paris, 2004, p.27.

(47) – المادة (318):

«Aucune action n'est reçue quant à la filiation d'un enfant qui n'est pas né viable»

(48) – نص المادة (725):

«*Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable.*«

(49) – نص المادة:

Néanmoins, la donation ou le testament n'auront leur effet qu'autant que l'enfant sera né viable

(50) – صرح برنارد كوشنير وزير الصحة الفرنسي السابق (1992)، أثناء مناقشة القانون المتعلق بالمساعدة على الإنجاب، أمام مجلس الشيوخ الفرنسي، بأن النظام القانوني للجنين لا يمكن ضبطه بالنظر للاختلافات الفلسفية العريضة حول بداية الحياة الإنسانية.

Irma Arnoux, les droits de l'être humain sur son corps, presses universitaire de Bordeaux, Bordeaux,1994, p.63.

(51) – رأي المجلس الفرنسي الاستشاري لأخلاقيات علم الأحياء والصحة بتاريخ 1984/05/22. المصدر:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Comit%C3%A9_consultatif_national_d'%C3%A9thique

(52) – المادة 1121-4 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، ونصها:

Les recherches sans bénéfice individuel direct sur les femmes enceintes, les parturientes et les mères qui allaitent ne sont admises que si elles ne présentent aucun risque sérieux prévisible pour leur santé ou celle de leur enfant, si elles sont utiles à la connaissance des phénomènes de la grossesse, de l'accouchement ou de l'allaitement et si elles ne peuvent être réalisées autrement.

(53) – المادة 1241-5 من قانون الصحة العمومية الفرنسي. ونصها:

Des tissus ou cellules embryonnaires ou foetaux ne peuvent être prélevés, conservés et utilisés à l'issue d'une interruption de grossesse qu'à des fins diagnostiques, thérapeutiques ou scientifiques. La femme ayant subi une interruption de grossesse donne son consentement écrit après avoir reçu une information appropriée sur les finalités d'un tel prélèvement. Cette information doit être postérieure à la décision prise par la femme d'interrompre sa grossesse.

(54) – المادة 2/25 من القانون المدني الجزائري، والمواد 40، 128، 173، 127 و209 من قانون الأسرة الجزائري.

(55) – د.بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 139 وما بعدها.

(56) – المادة (32) من القانون المدني الجزائري.

(57) – المادة (36) من القانون المدني الجزائري.

(58) – محمد مومن، أهلية الوجوب لدى الجنين في القانون المغربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد الثالث، السنة 2004، ص 512.

(59) – المواد 40، 41، 42، و43 من قانون الأسرة.

(60) – المادتين (128) و(173) من قانون الأسرة.

(61) – المادة (127) من قانون الأسرة.

(62) – المادة (209) من قانون الأسرة. علي علـــي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 53.

(63) – المادة (25) من القانون المدني الجزائري.

(64) – Frédérique Dreiff-Netter, *statut de l'embryon et de fœtus*, article publié dans le site de centre de documentation de droit médical. http://www.droit.univ-paris5.fr

(65) – المادة (162-12) من قانون الصحة العمومية الفرنسي، ونصها:

L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins attestent, après examen et discussion, que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme ou qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.
Irma Arnoux, les droits de l'être humaine, op. cit., P.63.

(66) – د.تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 161.

(67) – *Hannouz et Hakem, précis de droit médical, O.P.U,Alger, 2000, P.94.*

(68) – المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

(69) – الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

(70) – المادة 304 من قانون العقوبات

(71) – المادة 306 من قانون العقوبات.

(72) – ونص المادة (309): « تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض».

(73) – المواد (254)، (252)، (259)، (260)، و (262) من قانون العقوبات.

(74) – المواد (261، (264)، (288) و(289) من قانون العقوبات.

(75) – المواد من (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من قانون العقوبات.